الأيام المحرم صومها

عماد أحمد عبدالعظيم

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

الأيام المحرم صومها

صيام يوم الشك

يوم الشك هو يوم الثلاثين، وسمي يوم الشك لأن ليلته تحتمل أن تكون من رمضان.

وتحتمل: أن تكون من شعبان، واليوم نفسه.

ويحتمل: أن يكون من رمضان فيصام.

ويحتمل: أن يكون من شعبان[1].

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: يكون شكًّا إذا كانت السماء صحوا ولم ير الهلال، فهو شك لاحتمال أنه قد هلَّ ولم نره.

ومنهم من قال: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين- وهذا بالاتفاق- إذا حال دون رؤية الهلال حائل بأن كان بيننا وبين مطلعه سحب أو قتر أو جبال شاهقة لا نستطيع تسلقها أو ما أشبه ذلك، وهذا الأخير هو المتعين، لأن الأول ليس فيه شك إذا تراءينا الهلال ولم نره فاحتمال أن يكون قد هلَّ ولم نره هذا خلاف الأصل[2].

العلماء مجمعون من حيث الأصل على كراهة الصوم.

واختلفوا في التحريم:

القول الأول: أنه محرم.

القول الثاني: يجوز صومه مع الكراهة.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٩٧).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٣/ ١٧٢).

والصحيح: أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان.

ودليل ذلك: حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم»**[1].

ولقوله ﷺ: **«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»**[2].

والمعنى: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه، لأن ذلك ليس من استقبال رمضان.

وما وافق هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين[3].

ذهب المالكية إلى أنه لا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، فإن صامه كذلك كره على ظاهر «المدونة».

وقال ابن عبد السلام: حرم.

فإن صامه احتياطًا ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه عنه، لعدم الجزم في النية، ووجب عليه الإمساك بقية اليوم حرمة للشهر، ثم يقضيه بعد رمضان. فإذا أمسك عن الطعام إلى قرب الزوال ثم ثبت أنه من رمضان فنواه عنه لم يجزه عنه، ووجب عليه قضاؤه بعد رمضان أيضًا، لأنه لم يبيت فيه النية من

---

(١) علقه البخاري مجزوما به، ووصله الترمذي (٦٨٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤).

(٣) «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل» (١/ ٤٥٠).

الفجر.

وقال الشافعية: إن صوم يوم الشك لا يحل إذا كان بغير سبب، فإذا صامه لم يصح في الأصح، وله صومه عن القضاء والنذر، وكذا لو وافق عادة تطوعه.

الحكمة من النهي عن صيام يوم الشك: نهى عن صوم يوم الشك إطراحًا لأعمال الشك، وإعلامًا أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها[1].

قال ابن حجر: «استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل راية فيكون من قبيل المرفوع»[2].

اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك.

فقال قوم: إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان. فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز.

هذا قول مالك بن أنس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

ورخص فيه على هذا الوجه أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان.

هكذا قال عكرمة، وروي معناه، عَن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) «التمهيد» (٢/ ٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٢٠).

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان من ليله في السماء سحاب أو قترة فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس.

وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود فإن وافق يوم صومه صامه وإن وافق يوم فطره لم يصمه[1].

والراجح: أنه يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان، لكن من وافق عادة له بصيام أيام يصومها لا يقصد الاحتياط لرمضان فلا بأس بصيامه، كمن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك آخر الشهر، وكمن يصوم صوما واجبا كصوم نذر، أو كفارة، أو صيام قضاء رمضان السابق.

صوم يومي العيدين

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر»[2].

ولحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[3].

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ»[1].

قال ابن بطال: «الأمة مجمعة على أنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى، فأجمعوا أنه لا يصومها»[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ»[3].

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ -، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ»[4].

عن قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: **«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١٥١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٢)، ومسلم (١٥١٢).

الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[1].

قال الخطابي: «ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه والنذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ عنه فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها»[2].

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فإن صام فيهما لم يصح صومه.

قال ابن حجر: «وفي الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع.

واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد:

فعن أبي حنيفة ينعقد.

وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر.

وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعي يقضي إلا أن نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضي أن نوى القضاء وإلا فلا »[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ١٢٧).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٣٩).

صوم أيام التشريق[1].

وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

لقوله ﷺ عنها: **«أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ»**[2].

ولقوله ﷺ: **«يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»**[3].

ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ لحديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي»[4].

فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدي وكان متمتعًا أو قارنًا أو محصرًا لإطلاق الحديث بناء على أن فاعل يرخص هو رسول الله ﷺوأنه مرفوع[5].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»[6].

قال الصنعاني: «والحديث وما سقناه في معناه دال على النهي عن الصوم

---

(١) سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس. «شرح النووي على الصيام» (٨/ ١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والدارمي (٢/ ٢٣)، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٥) «سبل السلام» (٢/ ١٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

أيام التشريق.

وإنما اختلف هل هو نهي تحريم أو تنزيه:

فذهب إلى أنه للتحريم مطلقًا جماعة من السلف وغيرهم.

وإليه ذهب الشافعي في المشهور، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر وغيرهما.

وهؤلاء قالوا: لا يصومها المتمتع ولا غيره.

وجعلوه مخصصًا لقوله تعالى: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده والحديث خاص بأيام التشريق، وأن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصودًا بالدلالة على أنها ليست محلًا للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافية للصوم.

قالوا: ليس هؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن صوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك، ولا عن كفارة، ولا فى تطوع، لنهى النبى ﷺ عن ذلك، ولكن على المتمتع والقارن الهدى لتمتعهما وقرانهما، وهدى آخر، لأنهما حلا بغير صوم[1].

هذا قول الكوفيين، وهو أحد قولى الشافعى.

وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعًا وغيره.

حكاه ابن المنذر، عن الزبير بن العوام، وابن عمر، وابن سيرين.

وذهب آخرون: إلى أنه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدي وهو

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٣٧).

المحصر والقارن لعموم الآية ولما أفاده أثر ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو قول مالك، والأوزاعى، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه[1].

وذكر الطحاوى: أن هؤلاء أباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجد هديًا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك، ومنعوا منها من سواهم[2].

قال ابن القصار: «ومن حجة مالك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، فعلم أنه أباح لهم صومها، وأنهم صاموا فيها، لأن الذي بقي من العشر الثامن والتاسع، والثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه، لأنه يحتاج إلى تبييت من الليل، والعاشر يوم النحر، والإجماع أنه لا يصام، فعلم أنهم صاموا بعد ذلك.

وقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» يرفع الإشكال في ذلك»[3].

وقوله ﷺ: **«فإنها أيام أكل وشرب»** فإنما يختص بذلك من لم يكن عليه صوم واجب، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

وذهب جماعة إلى أن النهي للتنزيه وأنه يجوز صومها لكل واحد وهو

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٧).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٣٧).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٣٧).

قول لا ينهض عليه دليل»[1].

صوم تطوع الدهر

اختلف العلماء في صيام الدهر على أقوال:

الأول: المنع.

وبه قال الظاهرية، وهو الراجح.

قال أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: **«فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»**، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»**، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»**، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ؟ **«لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»**[2].

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»**، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»**[3].

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ١٦٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٩).

نظرًا لظواهر هذه الأحاديث.

ولقوله ﷺ: «**لا صوم فوق صوم داود**»[1].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» مَرَّتَيْنِ[2].

وأجابوا عن حديث: «لا صام من صام الأبد» بأجوبة:

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقًا، ويؤيده: أن النهى كان خطابًا لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه: أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرًا لا دعاء[3].

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**» وَقَبَضَ كَفَّهُ[4].

قال ابن حجر: «وظاهرُه أنها تُضَيَّقُ عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبتِه عن سنة نبيه ﷺ، واعتقادِه أن غير سنته أفضلُ منها،

---

(١) صحيح تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٠).

(٤) اختُلف على أبي تميمة طريفُ بن مجالد في رفعه ووقفه، والموقوف أصح.

وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً»[1].

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: **«لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»** - أَوْ قَالَ - **«لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»**[2].

عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنَّا عند عمر بن الخطاب، فأُتِيَ بطعامٍ له، فاعتزل رجل من القوم، فقال: ما له؟ قالوا: إنه صائم. قال: وما صومه، قال: الدهر. قال: فجعل يقرع رأسه بقناة معه، ويقول: كُلْ يا دهر، كُلْ يا دهر[3].

الثاني: الجواز.

وبه قال جماهير العلماء إذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهي العيدان والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقًا فان تضرر أو فوت حقًا فمكروه[4].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ»[5].

ولو كان مكروهًا لم يقره لا سيما في السفر.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تصوم الدهر، تسرد[6].

---

(1) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢).

(2) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(3) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٩) بإسناد صححه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٦١).

(4) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٠).

(5) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(6) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣١٥) بإسناد صحيح.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: كانت تصوم الدهر . قال قلت: الدهر؟ قال: كانت تسرد[1].

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسرد الصوم قبل موته سنتين[2].

وأجيب عنه: أنه لا يصح أن يُفهم منه صومُ الدهر، وإنما يفسر بالإكثار من الصوم وتتابعه وتواصله، وهو جائز ولا حُرْمَةَ فيه، وتتابع الصوم وتواصله لا يعني صوم أيام السنة كلها، وإنَّ من لغة العرب استعمالَ تعابير ظاهرُها الديمومة، لتدلَّ على الأعمِّ الأغلب فقط.

وآثار الصحابة فهي ليست أدلة أصلاً حتى تعارِض، أو تخصِّص الأحاديث النبوية الدالة على التحريم، وحتى لو فسَّرناها بصوم الدهر فإنها تُرَدُّ ولا يُلتَفتُ إليها، وهي لا تعدو كونها اجتهاداتِ صحابةٍ نحن غير ملزمين بها، لا سيما إن تعارضت مع النصوص من الكتاب والسنة.

وقول جمهور العلماء والشافعي إن صوم الدهر جائز أو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوِّت حقًا فالرد عليه هو أن هذا الشرط لا يُتصوَّر تحقُّقه، فالضرر وتفويت الحقوق أمران حاصلان في صوم الدهر ولا بدَّ.

كما في حديث: إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفِهت له النفس. تقدم تخريجه.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ

---

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣١٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣١٥) بإسناد صحيح.

بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).